أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله

## فصل الحكم [1]

**هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.** [2]

---

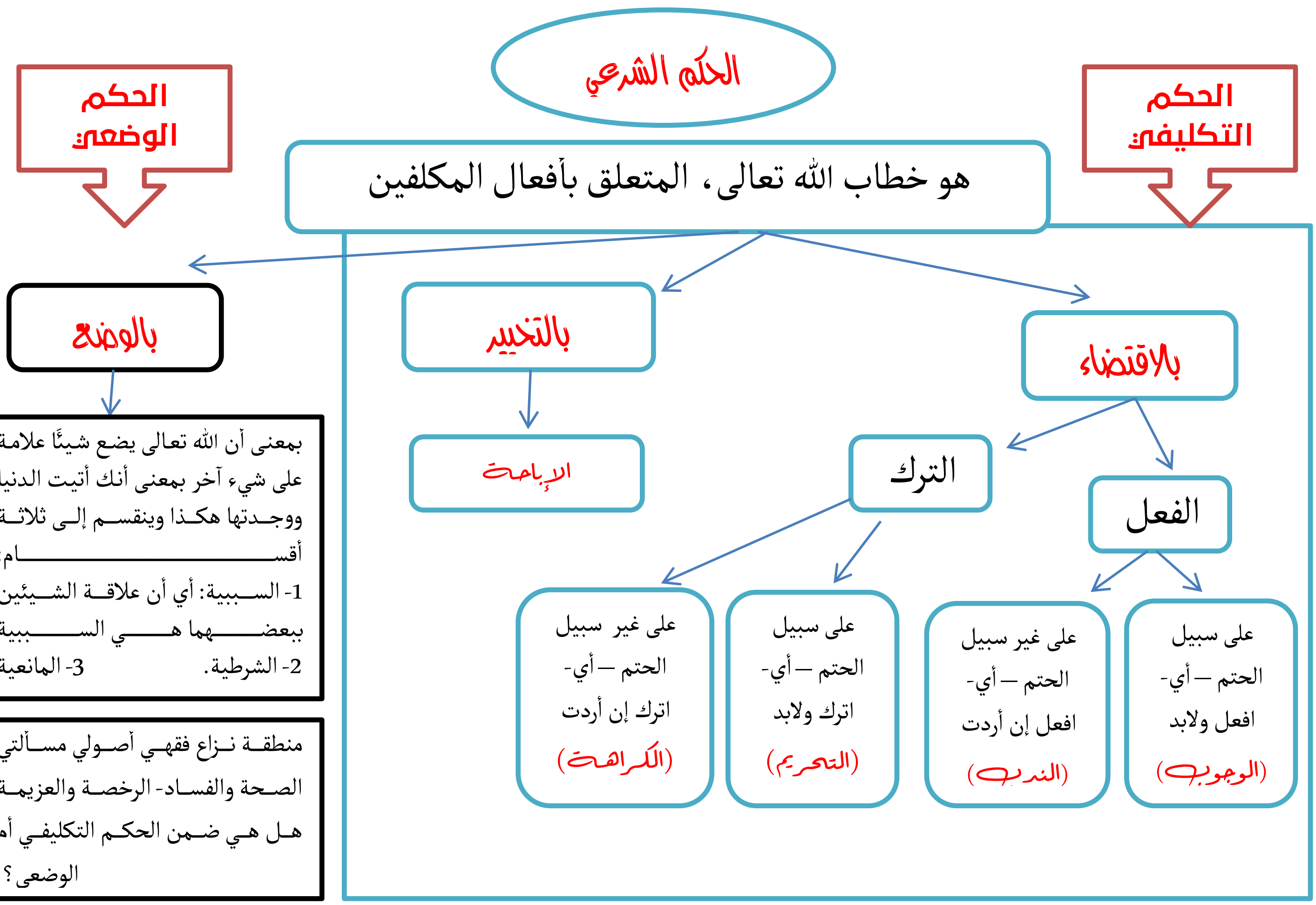
[1] ويقصد به الحكم الشرعي، وليس الحكم العادي أو العقلي، فالأحكام ثلاثة : أحكام عقلية وأحكام عادية، وأحكام شرعية 1- فالأحكام العقلية يشترك في معرفتها الجميع مثل: أن الكل اكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن فوق ضد تحت، فهذه أشياء عقلية ليست من صميم دراستنا في هذا الكتاب، كما أن الحكم هنا يختلف تمامًا عن الحكم في الأحكام العقلية. 2- الأحكام العادية مثل: أن النار تحرق، وأن الماء يغرق، وأن الطعام يشبع، وأن الدواء يُبرئ بحول الله وقوته، فهذه أشياء جرت سنة الله عز وجل بها، فهي عادةً ما تتكرر من غير انخرام، إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً على سبيل العقوبة، أو على سبيل الكرامة، فمن الممكن أن الله تعالى يجعل إنسانًا يأكل ولا يشبع عقوبة منه سبحانه، أو يجعل إنسانًا يصبر على الجوع من غير أكل كرامة منه سبحانه وتعالى، إنما السنن المطردة في أحكام الله عز وجل هي عادات الله في خلقه سبحانه وتعالى جرت بها العادة فتسمى أحكام عادية 3-الأحكام الشرعية: وهي ما يتعلق بشرع الله عز وجل أمرًا ونهيًا، وما يتبع ذلك.

[2] **فالحكم الشرعي هو خطاب الله عز وجل قرآنًا أو سنة، المتعلق بأفعال المكلفين؛** لأن هناك خطابات لله عز وجل قرآنية، وخطابات للشرع سنية لا تعلق لها بأفعال المكلفين، مثل قوله تعالى:(اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ) فهذا خطاب الله قرآنًا، ولكن ليس=

= له تعلق بأفعالنا، فالله تعالى يتكلم عن نفسه، وعن أسمائه وصفاته وعن أفعاله، وغير مطلوب من العباد فعل شيء عند سماع مثل هذه الآيات، فهذه ليست حكم شرعي؛ لأن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى، له نوع تعلق خاص ويتكلم عن شيء بعينه، خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، ولكن ماهي حيثية هذا التعلق؟ هي **[خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيثية أنهم مكلفون بها]** بمعنى أن هناك كلام يتعلق فيك، يخبرك بأن تفعل ولا تفعل، قل ولا تقل، صحيح وفاسد، يجوز ولا يجوز.

يقول: **هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء،** فإذا كان خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من غير هذه الحيثية فلا يكون حكمًا، مثل قول الله عز وجل حكايةً عن الملائكة: {وإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ كِراماً كاتِبِينَ يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُونَ} فهذه أفعال الملائكة وهو مكلفون وقوله: (يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُونَ) فهذا ليس حكمًا شرعيًا، بل هو خبر؛ لأنه من حيثية الاقتضاء، وليس من حيثية افعل ولا تفعل، ولا من حيثية الحث أو الإلزام، أو عدم الحث والإلزام، فهنا يتكلم عن كتابة الملائكة لأفعال المكلفين فعلاً وتركاً. فهو إذن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء -أي- اقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك، فأنا أكلمك كلامًا يقتضي منك أن تفعل، أو يقتضي منك أن تترك.

## والخطاب هو الكلام الذي يفهم منه المستمع شيئًا [1]




[1] يقول: **الخطاب هو: الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً**، فلابد من وجود كلام بصوت حتى أستطيع فهمه، فليس من الممكن أن تفهم من يتكلم بغير صوت، والإشارة ليست بكلام، وكذلك الكتابة والنية، وما يكون في صدري ولا يخرج على لساني، فكل هذا ليس بكلام، وهذه نقطة هامة وفيصل مهم بين العقيدة السلفية، والعقيدة الأشعرية، وهي هل لله عز وجل أن يتكلم ؟ وهل الله عز وجل متصف بالكلام حقيقة ؟ أهل السنة بالإجماع يقولون: نعم كلام الله حقيقة لا مجازًا دليل ذلك قوله تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقد أجمع النحاة قاطبة أنه إذا تأكد الفعل بالمصدر كان على الحقيقة دون المجاز إجماعاً، إذن فالكلام الذي =

= هو من الله عز وجل كلام حقيقي، وكلام الله الحقيقي عند أهل السنة والجماعة قاطبة بصوت يسمعه من شاء الله، أما عند الأشاعرة: فكلام الله لا يُسمع، وأن جبريل عليه السلام لم يسمع شيئًا من الله تعالى، وأن الله تعالى قد قام ببث المعنى في روح جبريل عليه السلام فجبريل فهم المعنى، وسيدنا مُحَمَّد ﷺ فهم المعنى أيضًا، فعندهم أن الله تعالى لم يقل كلامًا لجبريل عليه السلام وكذلك جبريل عليه السلام لم يقل شيئًا لسيدنا مُحَمَّد ﷺ ويقولون: هو معنى قام بذات الرب تعالى، وقام جبريل عليه السلام بعمل الديباجة من عند نفسه، فجعلوا بذلك القرآن كلام جبريل عليه السلام، فالأمر خطير، والحرب قائمة على قدم وساق، إذن فكلام الله عز وجل الذي على الحقيقة دون المجاز ليس مجرد معنى، لكنه بصوتٍ يُسمع، وفي الحديث الصحيح: [إن الله ينادي يوم القيامة بصوتٍ يسمعه من بَعُدَ، كما يسمعه من قرب، أنا الملك، أين الملوك ؟] و كلام الله عز وجل الذي هو بصوتٍ، وجملٍ، وكلماتٍ وحروفٍ، وأصواتٍ مرتبةٍ منسقةٍ يفهمها من سمعها، و إلا لما جاء موسى عليه السلام لميقات الله عز وجل [وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ] فالله تعالى كلمه، وسمع وفهم عن الله، وعرف بداية الكلام ونهايته وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة، وخلاف الأشاعرة مع أهل السنة في هذه النقطة خلاف كبير جداً، أما الكلام عند الأشاعرة فهو الكلام النفسي القائم بذات الرب جل وعلا ليس بحرفٍ، ولا بصوتٍ، ولا بجملٍ، ولا آيات، ولا حروفٍ، ولا كلماتٍ، ولا صورٍ، ولا أسوارٍ ولا ساحات، ولا أي شيء، وإنما هو معنى واحد لا يتعدد، ولا يتغير، ولا بحرف، ولا بصوت ولا بجمل، ولا بكلمات، معنى واحد عين الأمر، وعين النهي، وعين الخبر، وعين الإنشاء وعين الاستفهام، معنى واحد عين التوراة، وعين الإنجيل، وعين الزبور، وعين القرآن، فهذا كلام يكفي في إبطاله مجرد حكايته كما يقول علماء أهل السنة، وأدلتهم في إثبات هذه العقيدة في باب الكلام أدلة كثيرة جدًا من القرآن، والسنة وأثار السلف، كالشمس وضحاها

**محل النزاع هو: الحكم المفتي به في المسألة المختلف فيها[1].**

---

= أما الأشاعرة فيستدلون ببيت من الشعر وهو:

إن الْكَلَام لفي الْفُؤَاد، وَإِنَّمَا * جعل اللِّسَان على الْفُؤَاد دَلِيلا

فهؤلاء لم يُذعنوا لأدلة القرآن، والسنة، وآثار السلف الصالح، وذهبوا يستدلون ببيت من الشعر في مسألة تتعلق بالله تعالى، ولاشك في أن هذا الأمر لا يرضي الله تعالى.

[1]يقول: [**محل النزاع هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيه**] مثال ذلك قول الفقهاء: [أجمع العلماء على مشروعية ختان الأنثى، لكنهم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟] فمحل النزاع هنا في رتبة الحكم أو رتبة المشروعية، وليس في مشروعيته للذكر والأنثى، فهم مجمعون على أن الختان من دين مُحَمَّد ﷺ وعلى أنه باب من أبواب القُرب، وعل أنه وثيق الصلة بشريعة النبي ﷺ قرآناً وسنة، لكنَّ الخلاف في رتبة هذه المشروعية، هل هو مشروع برتبة واجب؟ أم برتبة مستحب؟ أم برتبة مكرمة؟ فلو سأل سائل: ماحكم ختان المرأة؟ سيكون الجواب أن العلماء اختلفوا على قولين: والذي أتدين به هو مذهب الشافعي ومشهور مذهب أحمد بوجوب ختان الأنثى، فموضع النزاع بيني وبين الجمهور في رتبة مشروعية ختان المرأة، وقد يقول غيري بالاستحباب، فلا بأس في ذلك، لكن أن يقول قائل: [الختان بدعة] فهذا قول شاذ، يُخرج الختان خارج الشريعة في الأصل، وكما ذكرنا أن موضع النزاع في الختان يكون في رتبة المشروعية هل هو واجب؟ أم مستحب؟.

مثال آخر: [أجمع العلماء على مشروعية نقاب المرأة بستر وجهها وكفيها، لا يختلفون في أن نقاب المرأة دين، وشِرعة، وقربى، لكنهم اختلفوا في رتبة المشروعية هل هي الوجوب؟ أم الاستحباب؟] فمحل النزاع هنا ليس في مشروعية النقاب، وإنما في رتبة مشروعيته.

**العصمة: حفظ المحل بالتضمين أو التأثيم.**[1]

**التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود وعكسه.**[2]

---

[1]العصمة لفظة دخيلة على أصول الفقه؛ لأن موضعها كتب أصول الدين، وليس كتب أصول الفقه، فالعصمة لو كانت في حق المكلفين تكون عصمة الدم والمال والعرض وصيانة الحقوق، أما لو كانت في حق النبي ﷺ فتكون العصمة من الخطأ، ومن المعصية، ومسألة جواز المعاصي الصغار على الأنبياء، فالعصمة في جزء منها تتعلق بأصول الفقه، وفي جزء منها يتعلق بأصول الاعتقاد.

يقول: **العصمة حفظ المحل بالتضمين أو التأثيم** فعندما نقول: أن مال فلان معصوم، ودمه معصوم، فأنا أحفظه بأن أؤثم من انتهك حرمته، وأُضمّن من انتهك حرمته، يقول الله: [وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا] فدماء المسلمين معصومة، وأموالهم معصومة، وأعراضهم معصومة، -أي- مواضع المدح والذم فيهم معصومة بعصمة الإسلام، فكل المسلم على المسلم حرام، فيحرم انتهاك هذه الحرمات ويحرم القفز على هذه الأسوار التي وضعتها شريعة الواحد القهار سبحانه وتعالى ومن انتهكها أثم في أبواب، وأثم وضُمِّن في أبواب أخرى، وذلك كدية القتل الخطأ وإن كان الإنسان مخطأً، وسنتعرض لذلك بالتفصيل في باب الخطاب الوضعي وباب الخطاب التكليفي، وكيف نميز بين الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي.

[2]والتقدير مصطلح أصولي وهو: **إعطاء المعدوم حكم الموجود وعكسه** -أي- إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو إعطاء الموجود حكم المعدوم، فنفترض مثلًا أن هذا الشيء غير موجود أو نفترض أنه موجود، والتقدير أقرب ما يكون إلى الفرض.

**الشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده وجوده.[1]**

---

مثال ذلك: ذهبت مجموعة من الإخوة الأشقاء والإخوة لأم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسألوه مسألة مواريث سماها الفقهاء "المسألة الحمارية أو الحجرية" وهي:[مات رجل وترك ورثة من بينهم: أخوة أشقاء، وإخوة لأم] فالإخوة لأم أصحاب فرض وفرضهم الثلث يُقسم بينهم، يستوي فيه الذكر والأنثى لهم، أما الإخوة الأشقاء فقال لهم: أنتم عصبة، لكم الباقي تعصيبًا، ولا باقي في المسألة، فقالوا: "نحن إخوة أشقاء له من أب وأم ليس لنا شيء وإخوته من أمه فقط يأخذون الثلث، هب أن أبانا غير موجود، هب أن أبانا كان حمارًا أو أنه في اليم حجرًا، أفلا نكون نحن إخوة لأم مثل ما هم إخوة لأم؟" ففكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأمر، وأشركهم في الثلث مع الإخوة لأم، فسُميت بالمسألة المُشَرِّكَة، فنظر إلى الجامع بينهم، وأهمل الفارق، وهذا هو معنى التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود أو إعطاء الموجود حكم المعدوم.

[1]**يقول الشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده وجوده**
الشرط لغة : العلامة وآلته المشرط.

واصطلاحًا هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم

**شرح التعريف:** مر بنا أن الحكم الوضعي هو: أن يضع الله شيئاً علامةً تدل على شيء آخر، فالشرط هنا في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح دل على أن هناك شيئين بينهما علاقة الشرطية، فهذا شرط في هذا، كالوضوء للصلاة.

**قوله:** **[ما يلزم من عدمه، أو ما يلزم من انتفاءه انتفاء الحكم]** فمادام أن الشرط غيرُ موجود فالحكم غير موجود، وتوضيح ذلك: الحكم أنه [لا تصح الصلاة إلا بوضوء، إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] إذن فعلاقة =

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، لدليل يدل عليه.[1]

---

= الوضوء بالصلاة علاقة شرطية، إذا عُدم الوضوء عدمت الصلاة، وإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة، فلو صلى ألف ركعة من غير وضوء فهي باطلة.

**قوله:** [ولا يلزم من وجوده وجود الحكم] فلا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، ولا يلزم عدم الصلاة أيضًا، وإنما الذي يلزم هو الصلاة عندما أكون متوضأً. هذه هي مسألة الشرطية والشرط متقدم دائمًا على المشروط له، فالوضوء يكون أولاً ثم الصلاة، فهو خارج عن الصلاة وفي الحديث: [لا يقبل صلاة امرئ إذا أحدث حتى يتوضأ] فالشرط خارج الصلاة تمامًا، ولابد أن يستصحب حتى تنتهي منها، لأنه لو انقطع تكون الصلاة غير مقبولة، فالشرط إذن: ما يلزم من انتفاءه انتفاء الحكم، ولا يلزم منه من وجوده وجود الحكم

وهنا نضيف زيادة: [وكان خارجاً عن ماهية الشيء] كالوضوء للصلاة، وذلك كمن يقدم سيرة ذاتية وأوراقه الشخصية للعمل في أحد الأماكن، فهو الآن خارج ماهية العمل، أما لو قبلوا هذه الأوراق ووافق شروطهم، حينها يكون الشخص داخل العمل، كما أنه ليس كل من معه أوراق يكون مناسبًا للعمل بهذا المكان.

[1] والتأويل: [صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، لدليل يدل عليه] وألفاظ اللغة العربية قسمان: ألفاظ صريحة لا تحتمل إلا معنى واحد، وألفاظ غير صريحة تحتمل أكثر من معنى، غير أن هناك معنى قريب يحتاج إلى إمعان نظر، وتدقيق، يدل عليه دليل و هو قسمان: [مردود و مقبول] فإذا استوفى شروط القبول كان مقبولاً، وإن لم يستوف شروط القبول كان مردوداً، لأنه لا يمكن لأحد أن يأتي إلى لفظ من ألفاظ القرآن أو السنة أو ألفاظ كلام الناس ويقلبها عن ظاهرها أو يأولها، بحجة أنها يحتمل أن تكون كذا، أو أن الله تعالى ربما يكون مراده كذا، فهذا لا يصح؛ لعدم وجود دليل يدل على هذا التأويل.

## فصل في الرخصة

**الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، كإباحة أكل الميتة لبقاء المهجة مع وجود حكمة التحريم.**[1]

---

[1] يقول: **الرخصة هي [الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح]** فهناك دليل سالم من المعارضة، وهناك دليل آخر له معارضات قوية تغلب الدليل، أو معارضات ضعيفة غير مؤثرة، وذلك كمن وضع حجرًا على قضبان القطار، فهذه لا تؤثر على سير القطار، ولا تعترض طريقه، بخلاف ما لو أتى قطار في وجه قطار آخر، فهذا معارض قوي، يحتاج إلى تدخل من عامل التحويلة كي يغير مسار القطار لوجود معارض قوي ومؤثر، فالأحكام الشرعية كالقطار تمشي في طريقها، ولا تتأثر بأي معارض، إلا إذا كان معارضًا مؤثرًا قويًا راجحًا، فهنا يحول لك الشارع الحكيم خط السير الأحكام، لتسير على خلاف القاعدة.

يقول: **[كإباحة أكل الميتة لبقاء المهجة، مع وجود حكمة التحريم]** فالحكم الأصلي في باب الميتة هي الحرمة يقول تعالى: [إنما حرم عليكم الميتة] و [حرمت عليكم الميتة] فهذا دليل اوضح من شمس النهار، ولكن من الممكن أن تحدث طوارئ تتعارض مع هذا الحكم على سبيل الأعيان وليس لكل الناس، توضيح ذلك: سافر رجل وتقطعت به السبل، وهو في مكان لا بحر فيه ولا بر، ولا سيارة ولا غيره، فيجب عليه أن يأكل شيئًا حفاظًا على نفسه " ولا تقتلوا أنفسكم" وإبقاء النفس حيةً، وإبقاء المهج، والأرواح، والأنفس، والحفاظ عليها واجب شرعي، فهنا يتعارض واجب البقاء على المهج، مع واجب التزام حكم التحريم في الشرع، فأيهما يقدم ؟ هنا قدم الشرعُ أحكامَ الطوارئ {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) فالشرع قد قام بإلغاء التحريم لك خاصة مع بقاء التحريم في حق الغير، فهذه حالة استثنائية

**العزيمة : هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي راجح**[1]

**المشترك: هو اللفظ المفرد الدال على مسمياتٍ، المفهوم منها لا يختلف، كلفظ الحيوان الواقع على الإنسان والطائر وغيرها من الأنواع.**[2]

---

فالرخصة إذن هي : الحكم الثابت علي خلاف الدليل لمعارض راجح، كإباحة أكل الميتة لبقاء المهجة، والمهجة هي دم القلب والروح، مع وجود حكم التحريم، فالتحريم موجود ومستمر وغير منسوخ، ولا يحق لهذا الرجل أن يداوم على أكل الميتة، فهذه الرخصة كانت في حالة الاضطرار فقط.

[1]يقول: [**العزيمة هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي راجح**] كقوله تعالى: [وأقيموا الصلاة - فمن شهد منكم الشهر فليصمه] فمادام الشخص غير مسافر وغير مريض فيجب علي الصيام والصلاة، ويكون قائمًا فيها ما دام أنه غير مريض، ولا خائفًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فرخص له الشارع القعود لوجود معارض راجح، فإن لم يكن هناك معارض فيصلي قائمًا ولو معتمداً عند الحنابلة -أي -وأنت مسنود على شيء، حتى لا يترك ركنية القيام في الفريضة.

[2]يقول: [ **المشترك هو اللفظ المفرد الدال على مسمياتٍ، المفهوم منها لا يختلف، كلفظ الحيوان الواقع على الإنسان والطائر وغيرها من الأنواع**] وهذا نوع من أنواع الألفاظ العربية يتكلم بها العرب، والشعراء والأدباء، والخطباء والأمثال فجاء بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة والمشترك اللفظي مثل مشترك الكهرباء، من الممكن أن يشترك فيه عدة معان مختلفة، فهو اللفظ المفرد الدال على مسمياتٍ، المفهوم منها لا تشابه فيه، فحيثية العلاقة بين المسميات أن المفهوم منها لا تشابه فيه، كلفظة [العين] في المعجم العربي تطلق على [الباصرة] أي آلة الإبصار في الإنسان، وتطلق على [الجارية] وهي بئر عين الماء "فيها عين جارية" وتطلق على [الوجيه] أي عين أعيان بلد معين، وتطلق على [النقد] وهو الذهب أو الفضة أو الأموال

وتطلق على [الجاسوس] وقد أرسل النبي ﷺ على المشركين رجلاً عيناً يأتي له بأخبارهم فهذه ألفاظ عديدة تتشابه في اللفظ، لكن المفهوم يختلف، فمعنى العين في الباصرة غير معنى العين في البئر، ومعنى العين في الوجيه غير معنى العين في الجاسوس، ومعنى العين في النقد غير معنى العين في الباصرة، إذن فاللفظ واحد لكن ما تقع عليه هذه اللفظة أشكال مختلفة، غير أن تسمية البئر عيناً له علاقة، وتسمية الوجيه عيناً له علاقة، وتسمية الجاسوس عيناً له علاقة.

وهناك صورة أخرى من العلاقات وهي: " المشترك اللفظي بين معاني متفقة أو متكافئة" فلفظة [عين] نقول فيها: [عين الإنسان، وعين الحيوان، وعين الشيطان، وعين الملك] فهذه من جهة اللفظ واحدة، ومن جهة المعاني متفقة ومتكافئة، فكلها عين باصرة في الجميع، ولكن هذا على ما يليق به، وهذا على ما يليق به، ومن هنا يتبين لنا أهمية مبحث دلالة الألفاظ في دراسة الفقه، والعقيدة، والعقود، والمعاملات، وغير ذلك من أبواب الشريعة.

**أقول قولي هذا**

**واستغفر الله العظيم**